اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة العاشرة (المستأنفة)
مدينة بنما، بنما، ٥–١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

FCTC/COP/10(13)
١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/COP10(13): تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: المسؤولية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، حسبما يحددها كل طرف في حدود ولايته القضائية، جزء مهم من مكافحة التبغ الشاملة؛

وإذ يذكِّر بالقرارات FCTC/COP5(9) و FCTC/COP6(7) و FCTC/COP7(11) فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ فيما يتصل بالمسؤولية، وكذلك القرار FCTC/COP8(18) الذي يشجِّع الأطراف على توطيد التعاون الوطني والدولي لتعزيز تنفيذ المادة ٥–٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يتعلق بالمادة ١٩ منها؛

وإذ يذكِّر كذلك بأن القرار FCTC/COP8(18) أكَّد أن "تدخل دوائر صناعة التبغ يظل أحد أكبر العوائق أمام تنفيذ الاتفاقية ويقوِّض جهود مكافحة التبغ على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، ويؤدي على وجه الخصوص إلى تفاقم التحديات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

وإذ يدرك المبدأ المتجسد في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥–٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية الذي ينص على أن الأطراف "يجب أن تطلب من دوائر صناعة التبغ ومن يعملون على تعزيز مصالحها العمل والتصرُّف على نحو يتسم بالمسؤولية والشفافية"؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP9(10)، الذي لاحظ فيه مؤتمر الأطراف "بقلق متزايد العمليات التي قامت بها مؤخراً شركات التبغ عبر الوطنية للاستحواذ على شركات المستحضرات الصيدلانية، والتي قد تُعقِّد تنفيذ مكافحة التبغ وتعوقه"؛

وإذ يؤكد من جديد أن معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، قد أُشير إليها في اتفاقية المنظمة الإطارية، وإذ يسلم بأن الوفيات والأضرار الناجمة عن التبغ تقوِّض حقوق الإنسان؛

وإذ يذكِّر بأن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في المسائل المتعلقة بالمسؤولية، مع مراعاة العمل الجاري في المحافل الدولية ذات الصلة؛

وإذ يعترف بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ووضع صك مُلزم قانوناً، في إطار ولايته، لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية؛

وإذ يدرك العواقب البيئية المدمرة لاستهلاك التبغ والتعرُّض لدخان التبغ، والاستخدام المحتمل للمسؤولية في حماية البيئة من أضرار التبغ؛

وإذ يذكِّر بتقارير أمانة الاتفاقية بشأن "تنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية: 'المسؤولية'"، على النحو الوارد في الوثيقتين FCTC/COP/4/13 وFCTC/COP/5/11، بما في ذلك النُهُج الممكنة التي يمكن لمؤتمر الأطراف من خلالها أن يدعم الأطراف في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها الحالية للتعامل مع المسؤولية المدنية بموجب المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكِّر كذلك بتقارير فريق الخبراء بشأن "تنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية: 'المسؤولية'"، على النحو الوارد في الوثيقتين FCTC/COP/6/8 وFCTC/COP/7/13، بما في ذلك الخيارات المتاحة لوضع تشريعات لكي تنظر فيها الأطراف، لا سيما في سياق المسؤولية المدنية، إلى جانب خيارات بشأن الدعم التقني والتعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التنفيذ الفعال للمادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- **يذكّر** الأطراف بالتزاماتها الناشئة بموجب المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٢- **يحث** الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تُطبِّق على دوائر صناعة التبغ أعلى المعايير وأفضل الممارسات لتحميل الشركات المسؤولية عن سلوكها؛

(ب) أن تطلب من دوائر صناعة التبغ والعاملين على تعزيز مصالحها العمل والتصرُّف على نحو يتسم بالمسؤولية والشفافية؛

(ج) أن تنظر في التطوير أو الإصلاح التشريعي لتعزيز أنظمة المسؤولية، بما في ذلك تسهيل التعويض متى كان ذلك مناسباً، في إطار سياسة شاملة لمكافحة التبغ؛

(د) أن تضع وتُطبِّق، وفقاً لقانونها الوطني، إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية وعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة من أجل إنفاذ مسؤولية دوائر صناعة التبغ؛

(هـ) أن تتبادل المعلومات عن وسائل إنفاذ مسؤولية دوائر صناعة التبغ، بما في ذلك العقوبات والجزاءات، أو التعويض عند الاقتضاء؛

(و) أن تضمن اتساق السياسات فيما يتعلق بمسؤولية دوائر صناعة التبغ على المستويين الوطني والعالمي، بما في ذلك في المنظمات الدولية والإقليمية التي تُمثَّل فيها الأطراف، وكذلك بين الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما تلك التي تعمل على أهداف التنمية المستدامة والأمراض غير السارية، وعلى جدول الأعمال البيئي؛

(ز) أن تدعو المنظمات الدولية والإقليمية التي تُمثَّل فيها الأطراف إلى ضمان أن العمل المنجز في هذه المحافل الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالبيئة وتنظيم سلوك الشركات، يدعم مكافحة التبغ ولا يقوِّضها؛

(ح) أن ترصد عن كثب المعاملات، مثل عمليات استحواذ شركات التبغ عبر الوطنية على شركات المستحضرات الصيدلانية وغيرها من الشركات ذات الصلة بالصحة أو الاستثمارات التي تبذلها فيها، التي يمكن أن تتداخل مع سياسة الصحة العامة وتقوِّضها؛

٣- **يقرر** ما يلي:

(أ) إعادة إنشاء فريق خبراء معني بالمسؤولية، مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي أنجزه فريق الخبراء المعني بالمسؤولية المنشأ بموجب القرار FCTC/COP5(9) والذي مُدِّدت ولايته في القرار FCTC/COP6(7)؛

(ب) تكليف فريق الخبراء بما يلي:

(١) استعراض وجمع المعلومات فيما يتعلق بالممارسة التي تطورت على مستوى الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار العمل الجاري في المحافل الدولية ذات الصلة، ودعم الأطراف، حسب الاقتضاء، لتعزيز أنظمة المسؤولية الجنائية والمدنية، بما في ذلك التدابير الإدارية، من أجل ضمان المساءلة والردع، وتحسين الوصول إلى العدالة، وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة للمتأثرين بأضرار التبغ، على أساس طوعي وبناءً على طلب الأطراف؛

(٢) توفير خيارات للأطراف لكشف ومواجهة جهود دوائر صناعة التبغ للتهرب من أنظمة المسؤولية المطبَّقة أو لتقويض مكافحة التبغ، بوسائل منها إعادة تنظيم الشركات أو الاستثمارات؛

(٣) استكشاف إمكانية وضع منهجية لتقدير أو تحديد تكاليف الرعاية الصحية الناجمة عن تعاطي التبغ، من أجل دعم الأطراف في جمع الأدلة لاستخدامها في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتبغ؛

(٤) تقديم تقرير عن أعماله في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٤- **يطلب** من أمانة الاتفاقية:

(أ) تحديد اختصاصات فريق الخبراء، تحت إشراف هيئة المكتب، وفقاً للولاية المبيَّنة آنفاً، وتيسير إنشاء فريق الخبراء على أن يتألف مما يلي:

(١) ما يصل إلى ١٢ عضواً من ذوي الخبرة التقنية المناسبة فيما يتصل بولاية فريق الخبراء وضمان التوازن الإقليمي إلى أقصى حد ممكن؛

(٢) اثنين على الأكثر من المراقبين ذوي الخبرة المناسبة يمثلان منظمات المجتمع المدني المعتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالميزانية، لكي يستكمل فريق الخبراء عمله باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن؛

٥- **يطلب كذلك إلى** أمانة الاتفاقية:

(أ) مواصلة التوعية بالمادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية والأدوات المتاحة للأطراف لتعزيز تنفيذها؛

(ب) المشاركة في المحافل العالمية لتعزيز اتساق السياسات بين مسؤولية دوائر صناعة التبغ وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالبيئة وحقوق الإنسان وتنظيم سلوك الشركات؛

(ج) إدراج بند بشـــأن المســـؤولية في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية لمؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف وفقاً لنظامه الداخلي.

(الجلسة العامة السابعة، ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤)

= = =